

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوبس  
بحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين  
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوبس  
محافظة كفر الشيخ .

**(المادة الثانية)**

يسولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
في المادة السابقة ومساحتها فدان واحد والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بكشف أسماء  
الملوك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢

**(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠٠١)**

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبيد**

## وزارة التنمية المحلية مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠١

باعتبار مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوبس  
بحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمه لتنفيذها

أشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد / محافظ كفر الشيخ بأنه وقع اختيار المحافظة على مساحة فدان واحد  
كائنة بحوض الشامية نمرة (١٠) قسم ثان ضمن القطعة رقم (١١) بمدينة مطوبس لتوسيع  
جبانة المسلمين بالمدينة والمجاورة للجبانة الحالية من الناحية الشرقية ، وهذه المساحة مملوكة  
لورثة / حسن سيد أحمد القاضى ، على النحو المبين بكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق ،  
والمحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : ضمن القطعة رقم (١١) بحوضه .

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم (١١) بحوضه .

الحد الشرقى : حد حوض ومنفعة (٣) طريق عمومى من مطوبس إلى القنى .

الحد الغربى : حد حوض الشامية نمرة (١٠) قسم أول .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى  
على التوسيع المطلوب بموجب كتاب سيادته رقم ٩٩٥٨ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ،  
فضلاً عن موافقة الجهات المعنية وهى : الإسكان - الصحة - الري والموارد المائية -  
الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس ، على المشروع باعتبار أن الموقع المطلوب للتتوسيع  
هو أقرب الواقع وأقلها تكلفة .

وقد تم إيداع مبلغ ٨٢٠٠ جنية «اثنان وثمانون ألف جنيه مصرى» بالشيك رقم ٦١٢٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار.

ولما كان مشروع توسيع جبانة المسلمين بمدينة مطوس بمحافظة كفر الشيخ سيؤدى خدمة عامة لمواطني مدينة مطوس وبما يحقق النفع العام .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أجازت بفقرتها الثانية في البند (ثامناً) لمجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة بالقانون المشار إليه .

لذلك .. واعمالاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولاحته التنفيذية وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برفاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر

## كشف بأسماء الملاك الظاهرين لتوسيع جبأة المسلمين بمدينة مطوبس

ملاحظات	المطبع			رقم القطعة	اسم المخوض ورقمه	أسماء الملاك الظاهرين
	ف	ط	س			
	١	-	-	ص ١	الشامية فرة (١٠٠) قسم ثان	ورثة/ حسن سيد أحمد القاضي

تم حصر أسماء الملاك الظاهرين بمعرفة الوحدة الزراعية بناحية مطوبس وحسب ما ورد بحضور المعاينة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ دون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بكفر الشيخ من ناحية بحث الملكية أو حقوق الغير حالاً ومستقبلاً.